ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلعم ينظر فقال رسول الله صلعم لقومه حين
فرغ لا يصل لكم فاراد بعد ذلك قوما ان يصلي لهم فاخبروه ويقول رسول الله صلعم
فقال نعم وحسبت انه قال انك قد آذيت الله ورسوله انتهى وقال الشارح
الطيبي كان اصل الكلام لا يصل لكم فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح للامامة فان
بينه وبينها منافات وايضا في الاعراض عنه غضب شديد عليه حيث لم يجعله محلا
للخطاب وذلك لسوء ادبه بين يدي ربه انتهى اقول اذا كان المخل بالآداب
المستحبة غير صالح للامامة اصلا حتى كان التوبة عن ذلك ايضا لم يكن مقبولة
عند النبي صلعم ولهذا اعرض عنه راسا ولم يامره بان يتوب ويؤم القوم فكيف يكون
حال الفاجر المخل بالواجبات المرتكب للمحرمات واما ما ذكره من الاستدلال
بكون الفاسق يجب التثبت في اخباره لا يوجب ترك الايتمام فهو دليل
على عدم تنبهه لمعنى كلام المص فان المص قد دفع هذا الذي ذكره الناصب بقوله
ومن جملة اخبار الفاسق الذي يؤم الناس اخباره عن طهارته التي هي شرط الصلوة
نافهم قال المص رفع الله درجته ما ذهبت الامامية الى ان الطريق
ليس حايلا بين الامام والماموم وان الجدار حايل يمنع من الايتمام الا للمراة
وقال ابو حنيفة الطريق حايل يمنع من الايتمام الا للمراة وقال ابو حنيفة الطريق
حايل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الماء حايل والجدار ليس بحايل
فيجوز ان ياتم الانسان وهو في داره بامام في المسجد وبينهما جدار المسجد والدار
وهذا من اغرب الاشياء واعجبها وتكذيب للنص انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الطريق ليس بحايل حيث
بعد الحايل والحايل ما يمنع الاستطراق والمشاهدة فالجدار حايل واما ما نقل عن
ابي حنيفة فهو راجع الى تعريف الحايل فان فسر الحايل بما يمنع من العلم بانتقالات
الامام فربما يكون الطريق حايلا والجدار ليس بحايل ولا غرابة في هذا انتهى و اقول
وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة في حيلولة الطريق ما ذكره ابن قدامة الحنبلي في كتاب
المغني وهو ان الطريق ليست محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال واجاب
عنه بمنع عدم كون الطريق محل للصلوة وهذا الوجه ان كان قياسا سخيفا لكنه
لا يبلغ في السخف مبلغ ما ذكره الناصب في توجيه مذهب ابي حنيفة فهو ما
ينبغي لقايله ان يستحيي من الله تعالى اولا ثم يستحيي عن الناس ثانيا ولا يبالي بهذه الفضيحة
ومن بلغ الى هذه المرتبة من المكابرة فقد كفى خصمه مؤنته واغنى طلوب دكلام
عن تكلف نقضه والزامه فالحمد لله على سلامتنا من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة
بالباطل المتعقب للملام ومعارضة الحق باغث ما يكون من الكلام قال المص
رفع الله درجته مب ذهبت الامامية الى تحريم القصر في الصلوة في سفر

ان الطريق ليس حايلا بين الامام والماموم

المعصية

المعصية وقال الشافعي يجوز وهو مخالف للمعقول والمعهود من قواعد الشريعة
فان القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول العجب من عدم استحياء هذا الرجل فانه مع ادعائه العلم والامانة
لا يبالي بالكذب والافتراء وهذا مذهب الشافعي اشهر من الشمس في رابعة
النهار وليس بلدة من بلاد الاسلام الا وفيه نسخ متعددة من فقه مذهب
الشافعي ومكتوب في الكل ان من شرايط القصر ان لا يكون السفر معصية
فلو هرب العبد من السيد او الزوجة من الزوج والغريم الموسر والولد بلا اذن
الوالد حيث شرط الاذن او سافر لزنى او بقطع الطريق او يسرق او يظلم او
بقتل بريئا لم يقصر ثم ان هذا الرجل يفتري ويشنع وكان ينبغي له ان يترك الافتراء
بالائمة وهم اهل الحق والصواب وان ينسب نفسه بمسيلمة الكذاب انتهى
و اقول نعم المخالف للائمة في هذه المسئلة هو ابو حنيفة دون
الشافعي ومالك فانه لا قصر عندهما الا في سفر مباح فقط لكن قد بدل في عبارة
المص احدهما بالآخر كما يدل عليه كلام المص فيما سياتي في المسئلة المعنونة بقوله
العاصي بسفره اله وهذا التبديل اما ان وقع من الناصب لعجز عن الجواب
عنه كما وقع منه نظير ذلك واقبح منه مرارا او من قلم الناسخ سهوا وهذا الظاهر
وليس نظر المص قدس سره مقصورا في هذا الباب على نقل ما خالف فيه الشافعي
فقط حتى يحتاج الى الكذب عليه بل يتعرض فيه لما خالف فيه الفقهاء الاربعة
كلا او بعضا سواء كان الشافعي وابو حنيفة او غيرهما كما لا يخفى فلا يفيد نفيه عن
الشافعي مع ثبوته للحنفي كما عرفت ومن اللطايف ان ابن حزم وافق ابا حنيفة
في هذه المسئلة وشنع على الشافعي ومالك فقال قد صح ان صلوة السفر قد فرضها
الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة اربعا واقر صلوة السفر على الركعتين وصح
ان صلوة السفر ركعتان بقوله عم فاذ قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز ان يتعدى
الى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما امر فلا صلوة له اذا كان عالما بذلك ولم يخص
سفرا من سفر فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك ولا يجوز رد صدقة الله تعالى امر رسول
الله صلعم بقبولها فيكون من لا يفعله عاصيا واحتج من خص بعض الاسفار بذلك
بان سفر المعصية محرم فلا حكم له فقلنا اما محرم فنعم هو محرم ولكنه سفر فله حكم السفر
وانتم تقولون بانه محرم ثم يجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ويجيزون الصلوة فيه
وترونها فرضا فاي فرق بين ما اجزتم من الصلوة والتيمم وبين ما منعتم من تاديتها
ركعتين كما فرضها الله تعالى في السفر ولا سبيل الى فرق وكذلك الزنا محرم وروفيه
من الغسل كالذي في الحلال لانه اجتناب ومجاورة ختان بختان فوجب فيه
حكم عموم الاجتناب ومجاورة الختان انتهى فعلى اولياء الناصب الجواب عنه

Copyright © King Saud University